ضوابط الفتوى

إعداد:

أ. د. صالح بن غانم السدلان

أستاذ الفقه بالدراسات العليا
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أبيض

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** (آل عمران: ١٠٢). **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** (النساء: ١). **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾**⁽¹⁾ الأحزاب: ٧٠-٧١).

أما بعدُ:

إن مرونة الفقه الإسلامي وما يستجد على عصرنا من مستجدات في كافة النواحي جعلت على عاتق العلماء المخلصين واجباً يقتضي تبيين حكم تلك المستجدات وما تتطلبه من ضوابط، فقد استجدت أمور كثيرة، وخاصةً في النواحي المالية والطبية، وقد تكون بعض هذه النوازل مما عمت به البلوى واحتاج إليه الناس، وبعضها بسبب تساهلهم في الحرام وتقليدهم للكفار، وقد قال مَالِك - رضي اللهَّ عنه - يحْدثُ لِلنَّاسِ فَتَاوَى بِقَدْرِ ما أَحْدَثُوا من الْفُجُورِ⁽²⁾.

ولكن نظراً لما عليه حال عصرنا من انفتاح إعلامي عبر وسائله المتنوعة سواء أكانت المسموعة أو المرئية أو المقروءة؛ وعلى أثرها وجدنا سحائب تتجرأ وفرقة

---

[1] خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يُعَلِّمُها أصحابه كما يُعَلِّمُهم التشهد في الصلاة وكان ﷺ يفتتح خُطَبه بها... انظر: سنن أبي داود حديث رقم: ١٨٠٩ .

[2] الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/٢٠٠.

أحدثتها كثرة إصدار الفتاوى والأحكام من قبل أناس ليسوا من أهل الاختصاص، وقد نجد من يتصدر لفتوى تخص الأمة بأسرها دون أن يرجع فيها إلى المشورة أو الهيئات والمجامع التي أنشئت لذلك، والفتوى شَأنها جَسِيم ، وخَطْبها عَظيم ، وقد كان السَّلَف يَتَدافَعُون الفَتوى، كُلّ منهم يُحيلها على صاحِبه، طلباً للسلامة والْخَلاص مِن تَبِعاتِها، وكان عمر الفاروق - رضي الله عنه - إذا حَزَبَه أمْر مِن أمُور الفتوى جَمَع لها كَبار الصحابة . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى - رضي الله عنه - أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ فما منهم محدِّث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا، قال الإمام أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي - رضي الله عنه -: إن أَحَدهم لَيُفْتِي في الْمَسْألة ولو وَرَدَتْ على عُمَر لَجَمَع لها أهْل بَدْر[1]، ومن هنا كانت أهمية هذه الكلمات التي أدونها في هذا البحث الذي أتقدم به من خلال المؤتمر العالمي «للفتوى وضوابطها» **الذي ينظمه مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة**، واعتمدت فيه كثيراً على أقوال سلفنا الصالح لأذكِّر به الفقيه الفاضل، ولأسُد على الشيطان مسلكاً قد يأتي منه البعض ويملأ به الصدور كي يصدهم عما به من خير، نظراً لما وصل إليه حال البعض من صدود عما تطلقه ألسنة علمائنا المعاصرين، والله أسأل أن يوفقنا ويهدينا إلى ما فيه خير البلاد والعباد، فما هذا - والله - إلا جهد المقل الذي يرجو به رضا الله - سبحانه - .

---

[1] شرح السنة للبغوي: ١/٣٠٥

تعريف الفتوى

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألة، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام(١).

وجاء في المعجم الوسيط استفتاه: أي سأله رأيه في مسألة، والفتوى: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية(٢).

والفتوى: عند أهل العلم تعليم الحق والدلالة عليه، قال الله - عز وجل -: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ**﴾ (النساء : ١٧٦): يقول: يستعلمونك قل: الله يُعلمكم الحق ويدلكم عليه، وقول الله - عز وجل -: ﴿**يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا**﴾ (يوسف : ٤٦). فالفتوى هي تعليم الحق والدلالة عليه(٣).

وقيل: هي بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل، معيَّناً كان أو مبهماً، فرداً كان السائل أو جماعةً(٤).

والمفتي هو مَن يتصدى للفتوى بين الناس، ويبين لهم حكم الله - تعالى -، ويكشف لهم رأي الدين والشرع.

حكم الإفتاء

الإفتاء من الأمور العظيمة وهو فرض كفاية وقد يصبح فرض عين في حالة عدم وجود غيره.

قال في الكفاية: إن الإفتاء فرض كفاية مثل القضاء، وأدنى درجات فرض الكفاية هو: (المندوب) إذاً فالمندوب في أمر الإفتاء هو: من كان أهلاً لذلك؛ لأن فيه خطراً عظيماً؛ ولأجل ذلك هو بحر لا يصل إلى شواطئه كل سابح حتى إذا كان هو بذاته يوصل الناس إلى بر السلامة(٥).

---

(١) المصباح المنير: ٦٢٢/٢.

(٢) المعجم الوسيط: ٦٧٣/٢ .

(٣) إبطال الحيل: ٣١/١.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ـ١٩٦/٤.

(٥) دستور العلماء: ١٠٠/٤.

وقيل: متى خلت البلد من مفت حرم السكنى فيها، قال النووي: والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت[1].

شروط المُفتي[2]

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها :

- العلم بكتاب الله – تعالى – وسُنة رسوله ﷺ، وما يتعلق بهما من علوم.
- أن يكون مكلفاً ثقة مأموناً منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة.
- أن يكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً.
- العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.
- المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل : النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.
- المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.
- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.
- الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

آداب الإفتاء

على المفتي أن يخلص لله في الفتوى، وأن يكون على اطلاع بأحوال الناس وعاداتهم وتقاليدهم، وذا وقار وسكينة، ومتعففاً وورعاً في نفسه، وملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، وبعيداً عن مواطن الريب، ومتأنياً في جوابه

---

[1] كشاف القناع: ٣٠١/٦.

[2] ينظر: فتاوى بن الصلاح: ٢١/١، والحاوي الكبير: ٥٠/١٦، أدب المفتي والمستفتي: ٨٥/١ .

عند المتشابهات والمسائل المشكلة، وبعيداً عن كل فتوى تسبب النزاع والتشويش، وأن يكون مشاوراً غيره من أهل العلم، وغير متبنٍ للأقوال الشاذة أو غير المعروفة، وأن يكون مداوماً على القراءة والاطلاع، وأميناً على أسرار الناس، وداعياً الله – سبحانه – أن يوفقه في فتواه، ومتوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

الفرق بين المفتي والحاكم

إن المفتي بخصائصه يغاير ما يختص به الحاكم؛ فإذا تنازع العلماء في مسألة ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع بحكم، وإذاً لم يكن لأحد من القضاة أن يقول حكمت بأن هذا القول هو الصحيح وأن القول الآخر مردود على قائله، وكذلك الحاكم فيما يتنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه قوله في ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالماً، وإن كان مقلداً كان بمنزلة العامة المقلدين؛ لأن المنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً، عالماً مجتهداً.

وكذلك لو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الحاكم أحق بالكلام في العلم والدين وبأن يستفتيه الناس كذلك، ويرجعوا إليه فيما أُشكل عليهم في العلم والدين⁽¹⁾، فلا قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإن الأحكام الكلية التي يشترك فيها المسلمون سواء كانت مجمعاً عليها أو متنازعاً فيها ليس للقضاة الحكم فيها بل الحاكم العالم كواحد من العلماء يذكر ما عنده من العلم؛ بل إذا حكم الحاكم بغير اجتهاد ولا تقليد كان حكمه محرماً بالإجماع⁽²⁾.

وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي بالإجماع؛ بل الفتيا أيسر، فإنَّ الحاكم يُلزم، والمفتي لا يُلزم؛ فما سوغ الأئمة الأربعة للحاكم أن يحكم به، فهم يسوغون للمفتي أن يفتي به بطريق الأولى والأحرى، ومن حكم بمنع الإفتاء بذلك، فقد خالف الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فما قالوه هو المخالف للأربعة وسائر أئمة المسلمين⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٩٦/٢٧

⁽²⁾ مجموع الفتاوى: ٢٩٧/٢٧

⁽³⁾ ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٠٣/٢٧

ترجيح أحد قولي العلماء

وللمفتي لو أفتى في مسألة من المسائل واجتهد في الاستدلال عليها بأدلتها من الكتاب والسنة وبيَّن أن هذا هو الراجح موافقاً بذلك أحد قولي العلماء لا يُلزم بقول غيره ولا يمنع؛ قال شيخ الإسلام: إذا أفتى بما هو أحد قولي علماء المسلمين، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر في أي باب، سواء كان ذلك من مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة ولا أن يحكم بلزومه ولا منعه من القول الآخر بالإجماع، فكيف إذا منعه منعاً عاماً وحكم بحبسه؟ فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين(١).

خطأ المفتي في الفتوى

أما إذا أخطأ المفتي في فتواه بعد أن اجتهد في استنباط الحكم وألم بالدليل وقصده ومناطه، فليس عليه جرم، قال شيخ الإسلام: إنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة، لم يكن ذلك عيباً وكل من سوى الرسول يصيب ويخطئ، ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل كان ذلك باطلاً بالإجماع، فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع، فكيف إذا كان المفتي قد أجاب بما هو سنة رسول الله ﷺ وقول علماء أمته(٢)!

الأجرة على الفتوى

وللمفتي أن يأخذ مقابلاً مادياً من بيت المال يخصصه له الإمام؛ لأن الإفتاء من المصالح العامة كالأذان، والقضاء، ولا يجوز للمفتي أن يأخذ من المستفتي أجرة لفتوى أفتاه إياه، بل الإمام يخصص له ما يغنيه ويسد حاجته(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٣٠١

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٣٠١

(٣) ينظر: كشاف القناع: ٦/ ٢٩١، ومطالب أولي النهى: ٦/ ٤٦٠، وقواعد الفقه: ١/ ٥٨٢، والفتاوى الهندية: ٤/ ٥٢٩.

ما يجوز وما لا يجوز للمفتي

- يجوز للمفتي العدول عن جواب المسؤول عنه إلى ما هو أنفع للسائل ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ (البقرة : ١٨٩).
- ويجوز للمفتي أن يجيبه بأكثر مما سأله عنه لقوله ﷺ وقد سئل عن ماء البحر فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).
- ويجوز للمفتي أن يدل المستفتي على عوض ما منعه عنه، وأن ينهاه عما يجب الاحتراز عنه؛ لأن ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار، وإذا كان الحكم مستغرباً مهد له؛ فذَكَر للحكم شيئاً يوضح ويبين به الحكم المذكور ليزيل استغرابه.
- ويجوز للمفتي الحلف على ثبوت الحكم أحياناً قال - تعالى -: ﴿**قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ**﴾ (يونس : ٥٣)(٢).
- ولا يجوز للمفتي أن يلقي السائل في الحيرة؛ مثل: أن يقول في مسألة في الفرائض تقسم على فرائض الله – تعالى - أو يقول فيها: أي المسألة التي سئل عنها قولان ونحوه(٣).
- ولا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه(٤).
- وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه بأن يكتب في جوابه ما هو له أي: للمستفتي ويسكت عما هو عليه ونحوه؛ كأن يحاول في جواب المسألة ويجعله كالمعمى فينفر بسبب ذلك السائل أو خصمه(٥).
- ولَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أن يَشْهَدَ على اللهِّ وَرَسُولِهِ ﷺ بِأَنَّهُ أحل كَذَا أو حرمه أو أوجبه إلا بنص صريح(٦).

---

(١) رواه الترمذي: ٦٩ ، وأبو داود: ٨٣. والنسائي: ٣٣٢ ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٢) كشاف القناع: ٣٠٢/٦

(٣) كشاف القناع: ٣٠٥/٦

(٤) مطالب أولي النهى: ٤٤٧/٦

(٥) مطالب أولي النهى: ٤٥٢/٦

(٦) إعلام الموقعين: ١٧٥/٤.

- ولِيَحْذَرْ الْمُفْتِي الذي يَخَافُ مَقَامَهُ بين يَدَيْ اللهَّ سُبْحَانَهُ أن يُفْتِيَ السَّائِلَ بِمَذْهَبِهِ الذي يُقَلِّدُهُ وهو يَعْلَمُ أن مَذْهَبَ غَيْرِهِ في تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أرجح من مَذْهَبِهِ وأصح دَلِيلاً فَتَحْمِلُهُ الرِّيَاسَةُ على أن يَقْتَحِمَ الْفَتْوَى بِمَا يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أن الصَّوَابَ في خِلَافِهِ فَيَكُونُ خَائِنًا للهَّ وَرَسُولِهِ ﷺ وَلِلسَّائِلِ(١).
- ولا يجوز للمفتي أن يفتي بالحكاية عن غيره؛ بل إنما يفتي باجتهاده؛ لأنه إنما يسأل عما عنده، ولا يسأل عن قول غيره، وإن سئل أن يحكي قول غيره جاز له حكايته(٢).
- ويحرم تساهل مفتٍ في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به.
- ويحرم عليه تقليد معروف بالتساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به، ويجوز له أن يقلد المجتهد العدل ولو ميتاً لبقاء قوله في الإجماع، وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه ولا شهادته بموته، قال الشافعي – رحمه الله –: المذاهب لا تموت بموت أربابها(٣).
- ويجوز للمفتي رد الفتيا إن خاف غائلتها، أو كان في البلد من يقوم مقامه في الفتيا؛ لأن الإفتاء في حقه مع وجود من يقوم مقامه سنة، وإن لم يكن في البلد من يقوم مقامه لم يجز له رد الفتيا لتَعيُّنِها عليه(٤).
- لا يجوز للمفتي التعرض للفتاوى التي تعم بها البلوى، نظراً لما يترتب عليها من آثار عظيمة بين المسلمين .
- ولا يجوز للمفتي التعرض للقضايا المنظورة في المحاكم لأسباب كثيرة أهمها: عدم التشويش على القاضي، وعدم إعطاء المستفتي حجة يجادل بها وسيف يضرب به .

---

(١) إعلام الموقعين: ١٧٧/٤.

(٢) المعتمد: ٣٥٩/٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات: ٤٨٤/٣ ، مطالب أولي النهى: ٤٤١/٦.

(٤) كشاف القناع: ٣٠٢/٦، ومطالب أولي النهى: ٤٤٣/٦.

استعانة المفتي بأهل الاختصاص للإلمام بالنوازل

على المفتي عدم الخوض في الموضوع من غير علم وبحث دقيق، وأن سوء الخلل في فهم الموضوع راجع إلى إفتاء بعض المسلمين في القضية دون فحصها بميزان التخصص كالإفتاء في مسألة تتعلق بالطب مثلاً، وعليه لابد للفقيه من أن يستأنس برأي أهل الاختصاص في المدلهمات الحادثة قبل إصدار الفتوى إن كانت لها علاقة بعلوم أخرى غير الشريعة، وقد حوت كتب الفقه على أمثلة كثيرة للمتقدمين يرجئون فيها الحكم **إلى ما بعد معرفة رأي أهل الاختصاص ومنها على سبيل المثال:**

- **قال في الكافي – في السارق وكانت يده شلاء –**: يسأل أهل الطب؛ فإن قالوا: إنها إذا قطعت رقأ دمها وانسدت عروقها قطعت؛ لأن اسم اليد يقع عليها وهي كالصحيحة، وإن قالوا: لا يرقأ دمها لم تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى تلفه(١).
- وجاء في البحر الرائق: وفي الْمُنْتَقَى سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ حَامِلٍ أَرَادَتْ أَنْ تُلْقِيَ الْعَلَقَةَ لِغَلَبَةِ الدَّمِ قال يُسْأَلُ أَهْلُ الطِّبِّ عن ذلك إنْ قالوا يَضُرُّ بِالْحَمْلِ لَا تَفْعَلْ وإن قالوا: لَا يَضُرُّ تَفْعَلُ، وَكَذَا الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ .
- **وجاء في حاشية القليوبي**: ويجوز اعتماد قول الكافر في الطب ما لم يخالف الشرع(٢).
- **وفي حاشية الدسوقي**: نَصُّ عِيَاضٍ في أَنَّ الرَّجُلَ الْمَقْطُوعَ ذَكَرُهُ يُرْجَعُ فيه لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ من أَهْلِ الطِّبِّ وَالتَّشْرِيحِ(٣).
- **وقال في الإنصاف**: وإذا قال ثِقَاتٌ من الْعُلَمَاءِ بِالطِّبِّ لِلْمَرِيضِ: إنْ صَلَّيْت مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَاتُك؛ فَلَهُ ذلك إلَّا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إلَّا قَوْلُ ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا، قال في الْفَائِقِ: له الصَّلَاةُ كَذَلِكَ إذَا قال أَهْلُ الْخِبْرَةِ إنَّهُ يَنْفَعُهُ(٤).

---

(١) الكافي: ٤/١٩٣.

(٢) حاشية القليوبي: ١/٤٠٣ .

(٣) حاشية الدسوقي: ٢/٤٧٣.

(٤) الإنصاف: ٢/٣١٠.

- **وقال في الْمُحَرَّرِ**: وَيَجُوزُ لِمَنْ بِهِ رَمَدٌ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا إذَا قال ثِقَاتُ الطِّبِّ: إنَّهُ يَنْفَعُهُ⁽¹⁾.
- **وقال في الْمُغْنِي** وَتَبِعَهُ في الشَّرْحِ: وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْلِكَ تَزْوِيجَهَا إنْ قال أَهْلُ الطِّبِّ إنَّ عِلَّتَهَا تَزُولُ بِتَزْوِيجِهَا؛ لِأَنَّ ذلك من أَعْظَمِ مَصَالِحِهَا⁽²⁾.
- **وقال في الكافي**: فإن أُشكِل شيء من هذه الأمراض رجع إلى قول عدلين من أهل الطب؛ لأنهم أهل الخبرة به⁽³⁾.

الفتاوى التي تعم بها البلوى من خلال وسائل الإعلام (المباشرة)

إن من أكبر المشكلات التي تواجهنا من خلال وسائل الإعلام أن يتصدى للفتوى من ليس أهلاً لها، ولم نستمع - ولو لمرة واحدة - أن أحداً سئل في مسألة وقال: كلمة: لا أدري! ومما يُصَعِّب الأمر تعلق بعض هذه الفتاوى بعامة المسلمين، فصارت فتاوى تعم بها البلوى، والعجيب أن بعض هذه الفتاوى تكون ذا صبغة سياسية؛ تحدد وجهة الأمة ومستقبلها مع عدم نظر هؤلاء لمآل تلك الفتاوى على عامة المسلمين ومن أمثلة تلك الفتاوى:

١- الفتاوى التي تتعلق بمصير الأمة الإسلامية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، كالصلح مع إسرائيل، والاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان....، فمثل هذه الفتاوى لا ينبغي فيها إصدار فتاوى فردية، بل ترجع إلى المجامع والهيئات لدراستها من كل جوانبها وإصدار حكم فيها.

٢- قد يكون السائل من غير بلد المفتي، وفي الغالب لا يكون ملماً بأحوالهم وأعرافهم وواقع مشكلاتهم فلا يجوز له إذاً إصدار الفتاوى فيما لا يلم به.

٣- فتاوى سياسية تخص سياسة بعض الدول الإسلامية كاختلاف رؤية الهلال مثلاً أو إباحة أمر أو تحريمه .

---

(1) المرجع السابق.

(2) الإنصاف: ٨/٦١.

(3) الكافي: ٢/٤٨٦.

٤- وهناك فتاوى لابد من الإلمام بصفة تفصيلية بمضمونها مع الإستعانة بأهل الاختصاص كالقضايا الطبية المستحدثة، فلا يمكن إصدار فتوى فيها من خلال كلمات من هاتف .

٥- فتاوى لأجل تبرير فعل: فنجد من يقدم على فعل أمر وفي صدره حزنٌ منه ثم بعد ذلك يدور يسأل عما فعل ليستند إلى فتوى تبيح له فعله.

ضوابط الفتوى:

مما لا شك فيه أنه ينبغي لمن تصدى للفتيا أن يراعي الضوابط الشرعية التي نص عليها العلماء في كتبهم، وأشهر من تكلم عن ذلك الإمام ابن القيم في كتابه النافع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وقد تكلم عن ذلك أيضاً غيره، كابن الصلاح الشافعي، والإمام الشاطبي وغيرهم كثير، ويحسن بنا أن نذكر بعض هذه الضوابط، وهي كما يلي:

أولاً: وجوب اعتماد الفتوى على العلم الشرعي الصحيح:

إن أول ما يجب توافره في الفتوى لتكون محلاً للاعتبار اعتمادها على الأدلة الشرعية المعتبرة لدى أهل العلم، وأول هذه الأدلة: كتاب الله تعالى، وثانيها: سنة رسول الله ﷺ فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما، ثم الاعتماد عليهما، كما لا يجوز مخالفتهما اعتماداً على غيرهما، قال - تعالى-: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ (الإسراء : ٣٦)، وقال - تعالى-: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف : ٣٣)، وعنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»[1]، والعلم المراد هنا مبني على قاعدتين:

الأولى: العلم الشرعي المبني على دليل من كتاب الله - عزوجل -، وما صح عن رسول الله ﷺ بفهم سليم على مقتضى فهم السلف الصالح.

---

[1] رواه أبو داود: ٣٦٥٧، والإمام أحمد في المسند: ٨٥٥٨ .

والثانية: التصور الصحيح للمسألة، وكما قال العلماء: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثانياً: التأني والتثبت في الفتوى:

ولذلك امتاز عصر الصحابة بالتأني والتثبت في الفتوى حيث كانوا يكرهون التسرع في الفتوى كما نص ابن القيم وغيره، قال شيخ الإسلام: كان العلماء يخافون في الفتوى بالاجتهاد كثيراً ويخشون الله لأن مقدار المشقة التي يعذرون معها ومقدار الاستدلال الذي يبيح لهم القول قد لا ينضبط فلو أصاب الحكم بلا دليل راجح فقد أصاب الحكم وأخطأ الحق المعين فقد أحسن وخطؤه مغفور له وهذا عندنا وعند الجمهور لا يجوز إلا إذا كان ثمَّ دليل آخر على الحق هو الراجح، لكن يعجز عن دركه، وإلا للزم ألا يكون الله نصب على الحق دليلاً وفي الحقيقة فالدليل الذي نصبه الله حقيقة على الحكم لا يجوز أن يخلف كما يجوز خطأ الشاهد لكن يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين ويظهر له غيره(١).

وكان الإمام مالك يقول: التأني من الله والعجلة من الشيطان، ويروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ **وعدم التسرع** في نفي حديث وارد أو قول عن إمام أو إجماع محكي ونحو ذلك إلا بعد التثبت.

ثالثاً: قول لا أعلم في المسألة التي يجهلها المفتي أو متردد فيها:

قول المفتي: لا أعلم، أو لا أدري فيما لا يحسنه، ولا يعرف جوابه، فهي فتوى منه للسائل بعد معرفته الجواب فيما لا يعرفه، وهي دليل على شدةِ تَثَبُّتِ المفتي وتحريه فيما يفتي به، وأنه لا يفتي عن جهل؛ فالفتوى أنه لا يعلم، وأنه يوجهه ليسأل غيره ممن يعلم، قال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -: من قال: لا أدري فقد أَحرز نصفَ العلم(٢)؛ لأنَّ الذي له على نفسه هذه القوة قد دلَّنا على جودة التثبُّت، وكثرة الطَّلب، وقوة المُنَّة.

---

(١) الفتاوى الكبرى: ٣/٣٠٧

(٢) الدارمي: ١٧٧.

ونصوص الصحابة والسلف مستفيضة في ذلك، مثل ما جاء عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - قوله: إذا سألتم عما لا تعلمون فاهربوا. قالوا وكيف الهرب يا أمير المؤمنين؟ قال: تقولون: الله أعلم[1].

رابعاً: مراعاة مقاصد الشريعة

إن مراعاة الشريعة وما تحتوية على الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين.. معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس؛ فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، وغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع.

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمسّ الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات فعليه أن يكون ملماً بالمعاني والحكم والمصالح الشرعية المعتبرة والتيسير ودفع المشقة، والحفاظ على الكليات الخمس المعروفة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويؤكد على ذلك الإمام ابن القيم - رحمه الله- وهو من المعتنين بذلك بقوله: القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة[2].

خامساً: تقدير العواقب والمآل:

على المفتي النظر في مآلات أقواله وأفعاله، ويشهد لذلك نصوص كثيرة منها ما كان يفعله بعض المنافقين على عهد النبي ﷺ وتجاوزوا في أفعالهم، وهم يعيشون في جنبات المدينة النبوية؛ رغم ما كان يصدر عنهم من مواقف الخيانة العظمى، إلى

---

[1] البيان والتبيين: ٢٥٨/١

[2] مفتاح دار السعادة: ٢٢/٢

الحد الذي جعل الصحابة يضيقون ذرعاً بأولئك الأفراد، ويطالبون النبي ﷺ بقتلهم في أكثر من مرة ودل على ذلك أحاديث كثيرة، منها ما جاء في صحيح الإمام البخاري من حديث جابر أنه ﷺ عندما قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ - رضي الله عنه - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١). امتنع عن قتل المنافقين حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

سادساً: ليس كل ما يعلم يقال للناس:

لأنه قد يكون فتنة لبعضهم، فإن نشر كل فتوى في الناس وكل كلمة أو رأي يبث فيهم يرى صاحبه أنه حق من غير أن تراعى الظروف الثلاثة التي ذكرها لنا الإمام الشاطبي وهي: المكان: و قد عبّر عنه بالحال، والزّمان: و قد عبّر عنه بالوقت، والإنسان: وقد عبّر عنه بالشّخص من الأمور العظيمة، قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - «ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر - وهو غالب علم الشريعة - ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص»(٢). وممّا عمّت به البلوى عند الكثير تهاونهم في مراعاة هذه الأمور الثلاثة عند نقلهم للكلام و بثه بين الناس جاهلين أو متجاهلين ، غير مكترثين ولا مقدرين الآثار السلبية الناتجة عن هذا الإهمال والتجاهل

سابعاً: قول المفتي هذا أقرب عندي للصواب:

أن يحذر المفتي في جوابه للسائل: إذا كان جوابه مبنياً على الاجتهاد أن يقول: هذا حكم الله، بل يقول: القول الأقرب عندي، أصح أقوال العلماء عندي...

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٩٠٥، ومسلم: ٢٥٨٤ .

(٢) الموافقات: ١٨٩/٤

وهكذا، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يقول لمن أمَّره على جيش: «إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[1] فلا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وإن هذا هو حكم الله .

ثامناً: وضوح الحكم في الفتوى:

وسلامة الفتوى من الغموض من أهم ضوابطها: لما كانت الفتوى بياناً لحكم شرعي، وتحمل في طياتها تبليغه للسائل، وجب تقديمها بأسلوب مبين، وكلام واضح قويم؛ فقد أمر الله - تعالى - نبيه الكريم بالبلاغ المبين، فقال - سبحانه -: ﴿**وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ (النور : ٥٤) لذا كان من وضوح الفتوى: خُلُوُّها من المصطلحات التي يتعذر على المستفتي فهمها، وسلامتها من التردد في حسم القضية المسؤول عنها، فعلى المفتي أن ينص على الحكم بوضوح وأن يحرص على وضوح العبارة في الفتوى قدر الإمكان؛ لكي يستوعبها المستفتي.

تاسعاً: مراعاة أحوال الناس والمستفتين:

وعلى المفتي مراعاة الحال، والزمان، والمكان: فإن من ضوابط الفتوى مراعاتها للحال، والزمان، والمكان؛ إذ قد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنياً على عرف بلدٍ، ثم تغير هذا العرف إلى عرف جديد ليس مخالفاً لنص شرعي، وكذلك تحمل سماع مشكلاتهم ومسائلهم، وعدم الإفتاء في حالة الغضب أو انشغال الذهن ونحوه.

عاشراً: حكم التصدر للفتيا قبل التمكن منها:

لا يجوز لطالب العلم التصدر للفتوى قبل التمكن من المعرفة العميقة لها والمتخصصة في المسائل العلمية التي يفتي فيها؛ لأنه يحرم التساهل في الفتوى،

---

[1] أخرجه مسلم: ١٧٣١ .

ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل ألا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة⁽¹⁾.

حادي عشر: الحلال والحرام في لفظ الفتوى:

لا يقول المفتي هذا حلال وهذا حرام إلا إذا كان ذلك يستند إلى نص من القرآن أو السنة أو إجماع الأمة، وما عدا ذلك؛ فإنه من أدب المفتي أن يقول هذا لا ينبغي أو هذا لا يحسن أو هذا لا أميل إليه أو لا يعجبني ويكون حذراً من التلفظ بلفظ التحليل أو التحريم لأن هذا من خصائص الله عزوجل، وكان علماء السلف يحذرون أشد الحذر من التلفظ بقول هذا حرام وهذا حلال، ويعدلون عن ذلك بالعبارات التي ذكرنا، حتى لا يكون المفتي محللاً، أو محرماً وقد يكون الأمر لا يقتضي ذلك، وعليه الحذر من التلفظ بلفظ هذا حلال وحرام بدون دليل⁽²⁾.

⁽¹⁾ آداب الفتوى: ١/٣٧

⁽²⁾ تفسير القرآن العظيم: ١/٥٩١، والجامع لأحكام القرآن: ١٠/١٩٦.

مقترحات للعمل على ضبط الفتوى

١- تحديد خطة مرحلية لزيادة عدد المفتين المؤهلين والمفرغين، وتوزيعهم على المناطق المحتاجة تحت إشراف سماحة المفتي؛ بما يسد به الفراغ الموجود ولجوء العامة إلى غير المتخصصين.

٢- الأخذ على أيدي المتصدرين للفتوى من غير المؤهلين والمختصين من قبل ولاة الأمر ، ومن قبل هيئة كبار العلماء وذلك من باب ضبط الفتوى، ويمكن ذلك بقصر الإفتاء على من تصرح لهم وزارة الإفتاء بذلك، أما من يخالف ذلك فيجب إحضارهم وأخذ التعهدات عليهم.

٣- العمل على تواصل العلماء المعتبرين في البلاد الإسلامية من خلال اجتماعات دورية إن أمكن، أو على الأقل تنسيق عام من خلال إنشاء مجلس للإفتاء الإسلامي .

٤- على العلماء ترشيح من يرونه أهلاً للإفتاء من طلبة العلم، للعمل على تهيئتهم وتفقيههم من خلال دورات ومناهج مخصوصة تعد لذلك، وأن يكون الترشيح من خلال سمات المفتي وليس نسب النجاح؛ بأن يراعى مدى قوة الاستنباط ومعرفة الأحكام ومعرفة مدلولها .

٥- تكوين لجنة تحت إشراف سماحة المفتي يكون عملها التعامل السريع بما يظهر من النوازل والمستجدات؛ لإصدار البيانات والفتاوى المناسبة في الوقت المناسب، لأن تأخير تبيين الحكم عن وقت الحاجة لا يجوز، ويفتح المجال لتضارب الآراء كما هو مقرر في قواعد الأصول.

٦- إنشاء فروع لدار الإفتاء في جميع مناطق المملكة، إنه من المتعارف عليه سعة المساحة للدول الإسلامية عامة والمملكة العربية السعودية خاصة، وعليه فإن من المستحب إنشاء فروع لدار الإفتاء في جميع مناطق المملكة لكي تستوعب حاجة المواطنين والسائلين، وكذلك إرسال متخصصين مع حملات الدعوة لتدريب وتثقيف المفتين من أهل الأمصار.

٧ - إنشاء معهد لإعداد وتأهيل المفتين وتطويرهم، وذلك بأن يكون للإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس كذلك في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء وبذلك يكون طلبة العلم مؤهلين للإفتاء، فيكونوا بعد ذلك مستعدين لتحمل هذا العمل، فإذا كان الأئمة، والدعاة، والقضاة قد أسست لهم معاهد تتولى مهمة تطويرهم فالأحرى للمفتين أيضاً مثل ذلك لعظم مسؤوليتهم.

٨ - العمل على أن تكون الفتاوى فتاوى جماعية، وذلك بقصد توحيد جهة الفتوى، ومنع تضاربها فبما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية

٩ - إنشاء هيئة للرقابة على الإعلام الديني، وخاصة الإعلام الفضائي، وتقوم بدورها من خلال مراقبة المواد التي تبث والفتاوى التي تذاع، ويكون ذلك تحت إشراف سماحة المفتي .

١٠- الدعوة لإنشاء قناة فضائية يقوم عليها كبار العلماء بالإجابة على الأسئلة وتقديم البرامج التفقيهية والتذكيرية المبينة والموضحة للأحكام.

١١- التحذير من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وكذلك للمجهولة المصدر المنتشرة في مواقع الشبكة العنكبوتية ووسائل الإعلام المختلفة؛ وإنما تستند تلك الفتاوى إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

١٢- التأكيد على زرع أهمية التأصيل العلمي للفتاوى خاصة وفنون العلم عامة، وعدم الاعتبار لما يرد، دون تأصيل علمي، أو ينشر ويتردد في وسائل الإعلام دون ذكر مصدر موثوق به ككتاب مطبوع أو بيان أو فتوى من هيئة شرعية،

والتنبيه على عدم قبول ترقيم الفتاوى من خلال مواقع الشبكة العنكبوتية إلا من خلال المواقع الرسمية .

١٣- حماية الفتوى: إن العمل على حماية الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية ولجنة الإفتاء أمر في غاية الأهمية، فبما أنها ناتجة عن دراسة مستفيضة لأكثر من عالم فهذه الفتوى أبعد عن الشبه ــ ولله الحمد ــ ولاعتمادها على العلم المبني على الدليل من الكتاب والسنة؛ وإن هذه الفتاوى لا شك أنها غير ملزمة ولكن هذا أمر مصلحي ومفيد ونافع؛ خاصة تلك الفتاوى التي تتعلق بأن هذا الفعل جائز أو أن ترك هذه الفتوى يؤدي إلى مظهر يتنافى مع مكانة الإسلام ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومثال ذلك: التصريح الخاص بالحج؛ فإن كثيراً من الناس لا يهتمون به. علماً بأن حماية الفتوى يعطي للفتوى هيبة ولأحكام الشريعة قدسية بين الناس .

١٤- تصريح هيئة الإفتاء: نظراً للمستجدات المتلاحقة خاصة فيما يخص الجانب التجاري وما يشبهه فعلى جهات الاختصاص اشتراط تصريح هيئة الإفتاء في كل نشاط تجاري جديد الصفة والهيئة، للوقوف على منهجه وهل هو موافق للشريعة أم مخالف لها؟ أما أن يترك الأمر لكل من أراد أن يفعل شيئاً يفعله؛ ثم إذا حدثت المشكلات والبلبلة بين الناس يلجأ كل فردٍ على حدة، يسأل ويستفسر عن حكم نشاط الشركة؟ فهذا أمر غير مناسب ولا يليق .

التوصيات

- وضع مناهج خاصة بعلم الفتوى؛ يكون محتواها ومؤداها تخريج فقيه مفت ملم بجنبات هذا العلم ومتغيرات العصر، قادراً على استنباط الأحكام واستدلالاتها.
- العمل على إعداد دورات تدريبية للمؤهلين للفتوى داخل وخارج المملكة لتأهيلهم، وتوعيتهم بالمستجدات .
- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة من وسائل اتصال ووسائل الإعلام المختلفة للتواصل بين دور الإفتاء وعلمائها وبين الناس في مختلف البلدان
- التأكيد على أهمية التفريق بين الفتاوى التي يمكن أن تصدر من مفت واحد وبين التي لابد من أن تصدر من الهيئات والمجامع الفقهية خاصة ما يتعلق بالأمة الإسلامية.
- حماية الفتوى الجماعية وصيانتها من كل تضاد خاصة التي تصدر من خلال المجامع الفقهية.
- الدعوة إلى نشر ثقافة الفتوى من خلال وسائل الإعلام، ويكون مقتضاها توعية العامة وإرشادهم للطرق السليمة للحصول عليها وتقبلها.

فهرس المصادر والمراجع

- إبطال الحيل، تأليف: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري العقبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: زهير الشاويش.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، نشر دار الفكر - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.
- أدب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- البيان والتبيين، تأليف: الجاحظ، دار النشر: دار صعب - بيروت، تحقيق: فوزي عطوي.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار النشر، دار الكفر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر، دار الشعب، القاهرة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، نشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

- حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: والشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: وتعريب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، نشر: دار الفكر-، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- فتاوى ابن الصلاح، تأليف: ابن الصلاح- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.

- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.